٢ — بالنظر الى ما تقدم غان ثمة اهمية خاصة تعلق على القرار ٢١٠٢ الذي اتخذته الجمعية بناء على توصية اللجنة السادسة (القانونية) في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) 1٩٧٣ والذي نال الى جانبه ١٠٧ أصوات ولم يعارضه أحد مع امتناع ٢ عن التصويت مقد أشار هذا القرار الى المؤتمر الدبلوماسي القسادم حول «اعادة التأكيسد وتطوير القوانين الدولية الانسانية المطبقة في النزاعات المسلحة » الذي سيعقد في جنيف بين ٢٠ شباط (غبراير) و ٢٩ آذار (مارس) ١٩٧٤ ، وقد جاء في النقرة التنفيذية الرقم ٢ من القرار ما يلى:

« الحث على دعوة حركات التحرير الوطنية التي اعترف بها كثير من المنظمات الاتليمية ذات العلاقة ، الى المشاركة في المؤتمر كبراقبين انسجاما مع ممارسات الامم المتحدة » •

وهذا ينطبق تماما على منظمة التحرير الفلسطينية التي ... منذ تاسيسها ... اعترفت بها جامعة الدول العربية ، وهي الهيئة الحكومية الاقليمية المعنية بالامر والتي تضم ١٩ عضوا . هذا وقد أعطى قرار مؤتمر القمة الرابع للدول غير المنحازة في أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣ ومؤتمر الذروة العربي في تشرين الثاني (نوغمبر) ١٩٧٣ ، أعطيا لاعتراف الجامعة العربية الراهن بمنظمة التحرير الفلسطينية دعما اضافيا .

٣ _ ان القرار ٣١.٣ الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة السادسة (القانونية) في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ والذي نسال ٨٣ صوتا وعارضه ١٣ مع امتناع ١٩ عن التصويت ، هذا القرار أعلن عسن «مبادىء رئيسية للوضع القانوني للمحاربين الذين يكانحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة المنصرية » اذلك نهو ذو صلة مباشرة بموضوعنا على الرغم من أنه ذو صفة عامة ولا يعالج بصراحة مسألتي غلسطين والشرق الاوسط ، وثمة اهمية خاصة للفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ التي نصت على ما يلى :

« ١ --- ان كفاح الشمعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة العنصرية من اجل تحقيق حتها في تقرير المصير والاستقلال هو كناح شرعي ويتواغق مع مبادىء القانون الدولي ٠

« ٣ ... ان الصراعات المسلحة بما في ذلك كفاح الشمعوب ضد السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة المعنصرية بجب ان تعتبر صراعات دولية مسلحة كما هو مفهوم في انفاقات جنيف للعام ١٩٤٩ ، وان الوضع القانوني الذي ينطبق على المتحاربين حسب انفاقات جنيف للعام ١٩٤٩ والمواثيق الدولية الاخرى ينبغي ان يطبق على الاشخاص المنخرطين في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية ،

«) _ ان المحاربين ضد السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة العنصرية الذين يقعون أسرى ، يجب ان يعتبروا اسرى حرب ، وان معاملتهم يجب ان تكون وفقا لمواد اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،

« ٦ _ أن انتهاك الوضع القانوني للمحاربين الذين يكانحون السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة المنصرية خلال غترة الصراع المسلح يستتبع مسؤولية كاملة وفقا لاعراف القانون الدولي ٠ »

ثالثا: ممارسات اسرائيل في المناطق العربية المحتلة

أ _ تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩:

١ ــ تبدأ اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين زمن الحرب المؤرخة ١٢
٢ب (اغسطس) ١٩٤٩) (التي تعرف عادة باسم اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩)
بالمادة الصريحة التالية :

« المادة ١ : تتمهد الاطراف السامية المتعاقدة باحترام المعاهدة الراهنسة وضمان احترامها في جميسع الطروف » .